

احكام الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

The provisions of organized crime in Algerian legislation

د. حساين عومرية
المركز الجامعي اقلو بالاغواط
hassaineomria@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/25 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية وكيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا النوع الخطير من الجرائم، اذ ان هذا المصطلح قد خضع لاهتمامات الفقهاء والباحثين القانونيين واختلف الفقه في تعريف الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، ولم يتم العثور على تعريف جامع مانع لها، وهذا راجع لعدة اسباب وعوامل سياسية منها واجتماعية وثقافية.

فهناك من يراها تخضع لمعيار الاستمرارية والدوام اي اتفاق بين اشخاص بشكل دائم ومستمر لتحقيق هدف معين او لجمع الثروة، وهناك من يراها مجرد سلوك اجرامي يعتمد على الاحترافية والتنظيم والدقة.

ومن اجل هذا ارتايت تسليط الضوء على مختلف التعاريف وتحديد الخصائص ومن ثم دراسة الاليات الخاصة لمكافحتها كجريمة خطيرة وهذا فيما سياتي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التنظيم، عبر الحدود، القانون الجزائري.

Abstract:

This study deals with the subject of organized crime in international conventions and how the Algerian law deals with this serious type of crime. And political, social and cultural factors.

There are those who see it subject to the criterion of continuity and permanence, any agreement between people permanently and continuously to achieve a particular goal or to collect wealth, and there are those who see it merely criminal behavior depends on professionalism, organization and accuracy.

To this end Arteit shed light on the various definitions and characterization and then study the special mechanisms to combat it as a serious crime and this will come.

Key words: crime, organization, cross-border, Algerian law.

مقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة جريمة غير تقليدية لأنها أكثر احترافية تهدد امن الدول والمجتمعات من خلال تجاوز الحدود وهي قد عرفت بعد الحرب العالمية الثانية، والجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة التقليدية العادية من حيث التكوين والتعريف والأركان والخصائص والأهداف، إذ انها تثير نوع من الخلط بينها وبين الجريمة التقليدية خاصة تلك التي ترتكب بوسائل متقنة وفي غاية الدقة والتخطيط.(1)

هذا النوع من الجرائم المسمى بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود يمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية بل تتحدى سلطة الدولة ذاتها فهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية مسببة فقدان الثقة في العمليات الديمقراطية وتلحق الضرر بمجموع العالم كله.

ويرجع اهمية دراسة الجريمة المنظمة الى تزايد خطرهما على دول العالم كافة خاصة مع ظهور النظام العالمي الجديد بكل ماتحمله من تقدم علمي وتكنولوجي، كذلك نجد الجريمة تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية وحيوية للاقتصاد الوطني والدولي، مما قد يعرض هذا الاقتضاء الى احتمالات الممارسات غير القانونية والأنشطة غير المشروعة من التجارة بالمخدرات والسلاح وما غير ذلك.

وانطلاقا مما سبق قوله يمكن طرح الاشكالية الآتية كيف نظم المشرع الجزائري انطلاقا من لنصوص القانونية اليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمت البحث الى قسمين خصصت الاول لدراسة مفهوم الجريمة المنظمة والثاني لآليات مكافحة الجريمة المنظمة وهذا كلاهما.

المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من اشكال الاجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لاجهزة العدالة الجنائية في العديد من الدول، وهذا لما لها من اثار وخيمة تنعكس سلبا على استقرار المجتمعات البشرية واستمرارها واستقرار وامن افرادها كيف لا وهي ترتبط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للأشخاص والمجتمع على حد سواء.

ان الواضح ان الجريمة المنظمة تعد جريمة قائمة بذاتها، فهي ليست صورة لجريمة اخرى، فهي لها مفهومها الذاتي وسمياتها الخاصة، وفي ذلك تتميز عن سائر انماط الاجرام الاخرى.

المطلب الأول تعريف الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة واقعة اجرامية بالغة الخطورة الا انها لمكتسب لعد صفة الوضوح والتحديد اذ لم يستطيع لحد الان لا الفقه ولا التشريع الوصول الى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة (2) على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الاجرام المنظم على الصعيدين الدولي والاقليمي.

ومع ذلك نجد ان الجريمة المنظمة مانت ولا تزال محل اهتمام من قبل الفقهاء والباحثين وكذا في القوانين الدولية والوطنية وهذا ما سحاول التطرق له في الفروع الاتية.

الفرع الاول: التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة

لقد حاول الفقه ايجاد تعريف جامع للجريمة المنظمة لذا ظهر جانبين منه فقه عربي وفقه غربي
اولا: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة:

يعرف الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة: " بانها تلك الجريمة التي افرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما احاط نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الاجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين." (3)

من جهة اخرى يعرفها احمد جلال عز الدين انها: " تقوم اساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة وفرص للترقى في اطار التنظيم الوطني ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الاهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت." (4)

هذا وقد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة ومن الانشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق متعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم الاف المجرمين تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام اساليب عديدة ومختلفة." (5)

ثانيا: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

يعرفها الدكتور دونالد قريسي على انها: " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على اساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة." (6)

كما يعرفها كذلك الاستاذ جون بول بروودور كما يلي: " ان الجريمة المنظمة مجرد تفكير بالقيام بها او السعي الى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هي التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة والفرق يكمن في ان الجريمة العادية لا نعرف على انها كذلك الا عن طريق الملاحظة فقط اي نلاحظ نوعا من السلوكات اما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها عن طريق السبل المتبعة من طرف اعضائها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها من حيز الجريمة العادية." (7)

ومن خلال الفقه يظهر ان هناك اتفاق كبير حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والمتمثلة فيما يلي:

وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاثة اشخاص او اكثر.

ارتكاب جرائم خطيرة

استعمال وسائل تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق اهدافها.

الباعث والدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف.(8)

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

وفي هذا الاطار سنحاول دراسة تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات القانونية وكذا في المنظمات الدولية على النحو الاتي:

اولا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات القانونية

لقد اتجهت غالبية التشريعات الدولية الى عدم تعريف الجريمة المنظمة تاركين بذلك المجال للاجتهادات القضائية، غير ان هناك بعض التشريعات التي لوردت تعاريف مختلفة للجريمة المنظمة على غرار المشرع الايطالي الذي عرفها بدلالة المنظمة الاجرامية في الماد 416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي والتي تضمنت ماييلي: "الجريمة المنظمة هي هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع".(9)

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء في قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 204 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي تضمن في المادة 176 و 177 تعريف الجمعية الاشرار فقد جاء في المادة 176 : "الجمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر او لجنة او اكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الاقل ضد الاشخاص او الاملاك تكون جمعية اشرار". (10) كما ان المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر الى المنظمات الاجرامية العابرة للحدود بصفة صريحة والتي تستوجب اجراءات خاصة لردعها ومناسبة لجسامة الجرائم التي ترتكبها المنظمات الاجرامية. والمادة 177 مكرر قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 وان كانت تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة من حيث التنظيم والانشطة الا انها ترقى الى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة وذلك لكون النص جاء عاما يعاقب على اي اتفاق اجرامي ولو شكل لارتكاب جريمة واحدة والمنظمة الاجرامية من احد خصائصها الدوام والاستمرارية.(11) ومن هنا يظهر ضرورة تطبيق قواعد قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة امام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي.

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في اطار المنظمات الدولية

يعد مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 اول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها كما يلي: "الجريمة المنظمة يقصد بها الجريمة التي

تتضمن نشاطا اجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الاشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وافراده، وهي غالبا ما ترتكب افعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الاشخاص والاموال وترتبط في معظم الاحيان بالفساد السياسي." (12)

اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت عام 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الاجرامية حيث جاء في المادة 2 فقرة أ مايلي: "يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث اشخاص او اكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة والافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ومن اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى." (13)

ومن جهة اخرى فقد عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في الندوة الدولية الاولى التي انعقدت في سان كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث اوردت تعريفا واسعا: "الجريمة المنظمة اي مشروع او جماعة من الاشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الاساسي الحصول على الارباح دون اعتبار للحدود الوطنية." (14)

وعلى صعيد المجلس الاوروبي وضعت اللجنة الاوروبية التابعة للمجلس معايير الزامية لابد من توافرها حتى تتحقق الجريمة المنظمة وهذه العناصر هي تعاون ثلاث اشخاص او اكثر ، العمل لفترة طويلة او غير محدودة بمعنى الاستمرارية، ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، باعثها تحقيق الربح." (15)

ومن خلال ما تقدم يمكن اعطاء تعريفا للجريمة المنظمة على انها: "مجموعة من الافعال والنشاطات غير المشروعة وفقا للقانون والتي تقوم بها منظمة اجرامية تتكون من ثلاثة اشخاص او اكثر وتعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي وتتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة وهي التحدي الاكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك ان المنظمات الاجرامية التي تقوم بالاعداد للجريمة المنظمة في الغالب اصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها وهناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني ومن اهم خصائصها مايلي:

الفرع الاول: التخطيط والتنظيم

اهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط والتنظيم فالتخطيط يظهر من كون الجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج الى فئة من

المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم منسد جميع الثغرات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابه (16).

اما التنظيم فهو يظهر من خلال كون القيام بالجريمة المنظمة يحتاج وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها وهذا ما اشارت اليه منظمة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في بالارمو عام 2000 حيث اشارت الى انه: "يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم ان تكون لاعضاءها ادوار محددة رسميا وان تستمر عضويتهم فيها" ويتصف الهيكل التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالاضافة الى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداهمة في مستويات قيادتها العليا. (17)

الفرع الثاني: التعقيد والسرية

من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة التعقيد والسرية بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها وغالبا ما يتم اللجوء الى الجرائم المعقدة لانها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الاساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون ولهذا يخفى امر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لان زاوية الانحراف تكون غير واضحة (18) ولهذا يخفون تصرفهم المنافي للقانون باعمال تبرز في ظاهرها على انها اعمال قانونية ومشروعة، كذلك فان طابع السرية من الخصال المميزة لعمل المنظمات الاجرامية لان هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة انشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة. (19)

الفرع الثالث: الاحتراف والاستمرارية

ممارسة النشاط الاجرامي تتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع لان اغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية واخلاقية ومنها اجتماعية ولهذا فان من يعمل في اطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج الى الاحتراف وذلك لان الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف امرهم بسرعة، فما تشمله النشاطات الاجرامية هي ابعاد منفصلة عن القيادة الاجرامية مباشرة فالاستغلال والتهريب وتسويق المخدرات والقتل هي امور تتفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ. (20)

الفرع الرابع: القدرة على التوظيف والابتزاز

الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج الى هيكل اجرامي يتوفر على عدد كبير من الاعضاء لاتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة ولهذا فان هذه المنظمات الاجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لاختضاع افراد آخرين لتحقيق اهدافها فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الاشخاص دون ابلاغهم بالتنظيم وانما يتم توريثهم بتقديم المال لهم او توريثهم في اعمال مشروعة وبعد اكتشاف هؤلاء الاشخاص حقيقة التنظيم

يجدون انفسهم قد تورطوا في اعمال غير مشروعة وبالتالي فهم مشطرون للاستمرار في اطار العصابة الاجرامية.(21)

الفرع الخامس: تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة تستطيع التغلغل في اوساط المجتمع وتصبح بذلك سلوكا عاديا يخضع له الناس فالانسان دائما ما يميل الى الهدوء والاستقرار والابتعاد عن المخاطر وعندما يحس او يشعر بان الاجرام مسيطر داخل المجتمع فاه يستسلم ويضطر للتعايش مع حالة الاجرام ويتعاون مع المنظمات الاجرامية خوفا منها لا غير.(22)

الفرع السادس: الربح المالي الفاحش

يعتبر الربح المالي الفاحش اساسا للجريمة المنظمة اذ ان المنظمات الاجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال الوسائل غير المشروعة بحيث تحصل على ارباح هامة ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في سلع وخدمات تتطلب التنظيم لاستعمالها كالاسلحة والمخدرات فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الاثار السلبية للجريمة المنظمة، وهذا ما توصل اليه موظفوا الشرطة الروسية (23) الذين راوا ان الجريمة المنظمة تتميز بالخصائص التالية:

ارتكاب الجريمة بغية تحقيق ارباح دائمة والقدرة على العمل لمدة طويلة وتقسيم واضح للعمل مع وجود امكانيات جيدة للاتصال الداخلي وسهولة تدبير موارد الجماعة بالاضافة الى تنفيذ قواعد الامن والسرية.

المبحث الثاني: اليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الوطني

ان الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الاحوال بفاعلية على المستوى الوطني ولكن يجب التعاون بين كافة الدول لمحاربتها فكان على الدول رسم سياسة التعاون فيما بينها للتغيير في العلاقات الدولية التي برزت في الخصوص في الانشطة الاقتصادية المتدفقة الى درجة اصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية امرا ليس باليسير فحركة رؤوس الاموال والتكنولوجيا والبضائع والاشخاص هيأت وضعا لخرق الحدود وتبين للدول انه من فائدها التعاون مع بعضها البعض.

المطلب الاول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

تغيرت النظرة العامة الى الجريمة كانعكاس حتي لتغيير انماطها ومجالها وصورها ونطاقها خاصة الجريمة المنظمة التي استطاعت جماعاتها تدويل انشطتها عبر الدول والقارات وفتح اسواق جديدة والدخول في شركات متعددة الجنسيات واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تمرير انشطتها الاجرامية بهدف اخفاء الادلة والتخفي عن انظار المجتمع.(24)

دور الاجهزة الامنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعد الاجهزة الامنية احدى اهم الاجهزة الوطنية المكلفة بانفاذ القانون في التصدي للجريمة بصفة عامة والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة بفضل ما تتمتع به من صلاحيات خاصة ذات البعد الوقائي المتمثل في وظيفة الضبط الوقائي الذي يتجلى في مجموعة الاجراءات المتخذة من اجل الحلول دون وقوع الجريمة، من خلال انتهاج وسائل المنع والتواجد الامني الذي يخلق حالة من الاستقرار ويؤدي الى ردع الخارجين عن اقلان عن ارتكاب الانشطة الاجرامية اضافة الى الصلاحيات المرتبطة بالجانب الوقائي تضطلع الاجهزة الامنية بمجموعة من المهام التي تدخل ضمن وظيفة الضبط الردي، والمتمثل في مجموعة الاجراءات الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجريمة بهدف القاء القبض على مرتكبها واقامة الدليل عليهم تمهيدا لتقديمهم امام الجهاز القضائي المختص وفقا لقانون الاجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.(25)

تلعب الاجهزة الانية ذات الطابع المدني دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة نظرا لارتباطها الكبير بالحياة المدنية للاشخاص المقيمين والمتواجدين على مستوى الاقليم الوطني. والجزائر في الحقيقة تعد من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الامنية ذات الطابع المدني نظرا لخبرة هذه المؤسسات ودورها السابق في مواجهة التحديات الاجرامية ومن هذه المؤسسات جهاز الشرطة.

جهاز الشرطة:

يعد جهاز الشرطة واحد من الاجهزة الامنية الوطنية الفعالة والناشطة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها ذلك ان الجريمة في غالب الاحيان ترتبط بالحياة المدنية للاشخاص نظرا لتزايد فرص ارتكابها وحجم الارباح المتحققة من ورائها وان جهاز الشرطة هو صاحب الاختصاص الاصيل في تحقيق امن واستقرار المجتمع.

يمكن تصنيف المؤسسات التابعة لجهاز الشرطة الى نوعين الصنف الاول منها يتعلق بتجسيد وتنفيذ التعاون الامني الدولي ويتمثل في المكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية والصنف الاخر يرتبط بالمتطلبات الوطنية لتحقيق الامن والاستقرار الداخلي والذي يتجلى في المديرية العامة للامن الوطني.

اولا: المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية

ترتكز الشرطة الجنائية الدولية على المجالات الاجرامية ذات الاولوية والتي من شأنها ان تؤثر على سائل الدول العالم ذلك ان الاجرام اصبح يعد من الانشغالات الاساسية التي تطرح مشكلة على الصعيد الدولي خاصة مع تزايد المستمر والنلفت للانتباه لانشاطات الجماعات الاجرامية ذات البعد العابر للحدود والتوسع الجلي والواضح لشبكاتهما وعلاقاتها مع جماعات اجرامية اخرى، الامر الذي يؤدي الى زيادة نفوذها وتنامي الاخطار النترتبة عنها سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي.(26)

وعلى اعتبار ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحتاج لبلوغ اهدافها الى تعاون دائم ونشط من الدول الاعضاء نص القانون الاساسي الخاص بها على ضرورة ان تبذل الدول الاعضاء كافة الجهود المنسجمة مع القوانين الداخلية للمشاركة بمهمة في نشاطات هذه المنظمة.(27)

يعد انشاء مكتب مركزي وطني يتولى تمثيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شرطا اساسيا للانضمام الى هذه المنظمة وفي الجزائر تم انشاء هذا المكتب في سنة 1963 وهو تاريخ انضمامها الى هذه المنظمة للتأكد من رغبتها الجادة في التعاون الدولي للوقاية من الجريمة ومكافحتها وتكتسب المكاتب المركزية الوطنية اهمية بالغة في تدعيم والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.(28)

تسير المكاتب المركزية الوطنية نشاطاتها ضمن استراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفق لمقتضيات امنية المسجلة على الصعيد الوطني ، وفي سياق الوظائف الاساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة بيانات ميدانية وقواعد وبيانات شرطية . هذا وتجب الاشارة الى ان المكاتب المركزية قد استطاعت تحقيق نتائج معتبرة في مجال دعم الشرطة الوطنية في مكافحتها للجرائم بفضل تقنية الاتصال بينها التي تسمح باعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة وتوفير سجلات خاصة بالمجرمين.(29)

ثانيا : المديرية العامة للامن الوطني

تعد المديرية العامة للامن الوطني الجهاز الامني صاحب الاختصاص الاصيل في مجال الوقاية من الجريمة، وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر تحت رعاية وزارة الداخلية ، من مهامها حفظ الامن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالاضافة الى حماية الاشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم والقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود ، وجميع المهام المسندة للامن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: التدابير الامنية في مكافحة الجريمة المنظمة

تتجه السياسة الجزائية في منحنى تصاعدي بالنسبة للوسائل المقررة لمكافحة الجريمة بشكل يجعلها تتجرد من مفهومها التقليدي ومن جمودها وعدم فاعليتها وطابعها الردعي بفعل التطورات والمتغيرات التي مست مختلف مظاهر الحياة ومفاهيم الانحرافات السلوكية واجهزة العدالة الجزائية في الوقت الراهن.(30) لا شك ان اقرار التدابير الامنية ورصدها لمكافحة الجريمة من شأنه تحقيق الاهداف التي تتوخاها السياسة الجزائية وخاصة تخليص المجتمع من شرور الجريمة وشرور الاشخاص مرتكبها وذلك عن طريق دراسة وتبعية الاسلاك المؤدية الى الانحراف والاجرام واعداد خطط وقائية مناسبة لمواجهة، وتزداد هذه الوسائل اهمية اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة التي تعد واحدة من اكبر مؤشرات العصر الحديث بفضل

اتساع نطاقها وتنوع الأنشطة محلها الى درجة انه ينبغي النظر الى هذه الجريمة بنظرة شمولية واسعة يكون فيها لكل الجهات المكونة للمجتمع دور في مواجهتها .

الفرع الاول: تدابير تفعيل الدور الامني لاجهزة انفاذ القانون

تتعدد الاجهز الامنية المنوطة بها مهمة مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة بما يتماشى مع مقتضيات تحقيق الامن المستدام حيث تقوم هذه الاجهزة بمهامها وصلاحياتها في استراتيجية شاملة لمواجهة هذه الجريمة تبدا من الوقاية وتنتهي بالردع. ومن اجل ضمان نجاح عمل الاجهزة الامنية يتعين تفعيل الدور الذي تقوم به ولا يتأتى ذلك الا ب ايجاد مناخ ملائم لتادية المهام وذلك بانتهاج خطة محكمة لمنع ارتكاب ومعاودة ارتكاب الأنشطة الاجرامية المتخذة في سياق جريمة منظمة مع الرفع من كفاءة هذه الاجهزة والعمل الذي تقوم به، وذلك عن طريق اللجوء الى التكوين والتدريب لضمان النوعية وتقرير وسائل تكون كفيلة بالمحافظة على نزاهة الاعضاء التابعين لهذه الاجهزة.

الفرع الثاني: تدابير منع وقوع الأنشطة الاجرامية المنظمة

ترتبط وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها بالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة في المجتمع اذ تعبر عن القيم الانسانية وادراج ذلك في خطط والبناء الحضاري وتشكل ابرز مظاهر السياسة الجزائية الحديثة.

وقصد تحقيق الغاية المرجوة منها يتعين تعديل وتطوير كافة الميادين الحياة اضافة الى وضع برامج وخطط قصيرة وطويلة المدى، والتي تصب في مجال الوقاية من الجريمة التي تعد من اسى الواجبات الملقة على عاتق الدولة.(31)

ومما لاشك فيه ان التخطيط الاستراتيجي يعد افضل وسيلة لمنع وقوع الأنشطة الاجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة او على الاقل منع استمرارها ذلك ان ارتباط التخطيط بالاستراتيجية يعني التخطيط الكامل الواضح المعالم والذي ياخذ ابعادا ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة بالخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والامني، فالتخطيط الاستراتيجي يحدد المجال الذي يمكن من خلاله الاستجابة للواقع بجميع ابعاده والنظر الى المستقبل بجميع توقعاته، وادراج ذلك في خطط تقي الدولة من عواقب الجريمة المنظمة.(32)

الخاتمة:

وكخلاصة للموضوع ارتايت تقديم مجموعة من التوصيات في شكل نقاط كالآتي:

- ضرورة اصدار نصوص تنظيمية تفصل عملية التسرب باعتبارها معقدة مع توفير الضمانات اللازمة للمتسرب.
- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب حيث انه في الوقت الحالي لايعلم بالهوية الحقيقية للمتسرب الا رئيسه المباشر ولايمكن تصور ماقد يحدث في حالة وفاته او فصل هذا الرئيس او قيام نزاع بينه وبين المتسرب.
- ضرورة ادراج احكام اعمال المراقبة ضمن التحقيق القضائي وهذا ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الاول من قانون الاجراءات الجزائية.
- ضرورة اعطاء الاولوية لانشاء اتجاه موحد من الاجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة مع تكثيف وتعزيز التعاون وطلبات المساعدة الجنائية والقانونية.
- ضرورة سد الفراغ التشريعي واعطاء لموضوع الجريمة المنظمة العناية الكافية والقاء الضوء على خطورة ترك هذا الموضوع دون معالجة قانونية كافية من جميع الجوانب.

قائمة المراجع:

- (1) الغوثي بن ملحة/ الجريمة المنظمة في احكام قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة اصول الدين، الصراط، عدد ثالث، سبتمبر 2000، ص: 256.
- (2) محمد عبد الله حسن العاقل/ النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2010، ص: 30
- (3) محمد فاروق النهران/ مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية، بدون بلد النشر، 1989، ص: 11.
- (4) جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008، ص: 45.
- (5) عبد العزيز العشراوي/ الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال منشور بمجلة الية اصول الدين كصراط، عدد ثالث، دون بلد النشر، 2000، ص: 212.
- (6) كوركيس يوسف داود/ الجريمة المنظمة، دار العلم الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الاردن، دون سنة النشر، ص: 168.
- (7) Prof.Jean- paul Brodeur/ le crime organise, paul emile boulet de l'universite du Québec chicoutini, 4em édition, 2001, p: 05.
- (8) محمد بن سليمان الوهيد/ الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها، مقال منشور بمجلة الشرطة، العدد 290، الامارات، 1995، ص: 34.
- (9) ماروك نصر الدين/ الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة اصول الدين الصراط، العدد الثالث، دون بلد النشر، سبتمبر 2000، ص: 131.
- (10) القانون رقم 15/04 المعدل والتمم للقانون رقم 156/66 الصادر في تاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- (11) احسن بوسقيعة/ قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الثالثة، دون بلد النشر، 2001، ص: 76.
- (12) ماروك نصر الدين/ المرجع السابق، ص: 132.

- (13) كوركيس يوسف/ المرجع السابق، ص: 34.
- (14) نبيه صالح/ جريمة غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مقال منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 27، جانفي 2005، ص: 296.
- (15) منتصر سعيد حمودة/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص: 11.
- (16) عبد الرحيم صدقي/ الاجرام المنظم الية الحقوق، بدون دار النشر، جامعة القاهرة، 2001، ص: 26.
- (17) ماهر فوزي/ الدراسة اعددها اللواء احمد عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشركة، العدد 273، الامارات، ص: 39.
- (18) محمد فاروق النيهان/ المرجع السابق، ص: 25.
- (19) كوركيس يوسف/ المرجع السابق، ص: 36.
- (20) محمد عبد الله حسين العاقل/ المرجع السابق، ص: 348.
- (21) نصر شوهان/ التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دون دار النشر، 2011، ص: 139.
- (22) تقرير النشاط لسنة 2003، الامانة العامة للانتربول، الموقع الرسمي للانتربول، ص: 14: 15.
- (23) انظر المادة 31 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- (24) عبد القادر بغيرات/ التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 2، سنة 2009، ص: 278.
- (25) عبد القادر بغيرات/ نفس المرجع، ص: 271.
- (26) احمد بدري/ دور الشرطة في مكافحة غسيل الاموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2012، ص: أ.
- (27) مقال بعنوان شرطة الجرائم، منشور على الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة، الرابط:
[http:// ar_wikipedia.or/ wiki](http://ar.wikipedia.or/wiki)
- (28) تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاتمة بالامن الوطني على ماييلي: "يتشكل موظفوا الامن الوطني من موظفي الشرطة الخاضعين لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص، المكلفين بمهام امن الاشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام وبصفة عامة اداء جميع المهام المسندة للامن الوطني، كما هي محددة في التشريع المعمول والتنظيم به.
- المستخدمين الشبيين المكلفين بنشاطات الدعم الاداري والتقني الضرورية لاداء مهام امن الوطني."
- (29) عثمانية خميسي/ عوملة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 168.
- (30) عثمانية خميسي/ نفس المرجع والموضع.
- (31) احمد البديري/ دور الشرطة في مكافحة جريمة غسيل الاموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص: 225.
- (32) عثمانية خميسي/ المرجع السابق، ص: 169.